

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

٣٧١

رقم التبليغ :

٢٠٠٩/٧/١

التاريخ :

٤٦٢ / ٥٤ / ١ / ملف رقم :

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد،

اطلعنا على كتابكم رقم ٤٩/٢٠٠٩/٢١، في شأن مدى جواز إعفاء الأطيان المملوكة لوحدة تحسين الإنتاج النباتي والحيواني بقطاع الإنتاج التابع لمركز البحوث الزراعية لمجلس القطن والألياف والمحاصيل الزيتية التابع لوزارة الزراعة بموجب عقود ابتدائية من ضريبة الأطيان الزراعية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه تم استطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارة المالية في مدى جواز إعفاء الأطيان المملوكة بموجب عقود بيع ابتدائية من شركة التوبارية (نوباسيد) إلى وحدة تحسين الإنتاج النباتي والحيواني بقطاع الإنتاج التابع لمركز البحوث الزراعية والأطيان المملوكة لمجلس القطن والألياف والمحاصيل الزيتية التابع لوزارة الزراعة من ضريبة الأطيان الزراعية، حيث انتهت الإدارة المذكورة إلى تتمتع هذه الأطيان بالإعفاء من الضريبة اعتباراً من تاريخ تحرير عقود بيع هذه الأطيان، في حين ذهب رأى آخر إلى تعليق هذا الإعفاء على شرط تسجيل العقود الابتدائية بالشهر العقاري حتى تؤول الملكية رسمياً للجهتين المذكورتين وذلك طبقاً لأحكام قانون الشهر العقاري، واستناداً إلى أن



العقود العرفية حجيتها تكون قاصرة على أطرافها فقط ولا تمتد إلى الغير، فضلاً عن أن نقل التكليف لا يكون إلا بموجب عقود وأحكام مسجلة.

وإذاء هذا الخلاف في الرأي وبالنظر إلى أهمية الموضوع فقد طلبتم عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المنعقدة فى ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٩ م الموافق ٢٠ من ربى الآخر سنة ١٤٣٠ هـ، فاستعرضت المادة (١١٩) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر في ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ التي تنص على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاؤها لا يكون إلا بقانون". ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب أو الرسوم إلا في حدود القانون" واستعرضت قانون ضريبة الأطيان الزراعية الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الذي ينص في المادة (١) على أن "تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضي الزراعية المنزرعة فعلاً أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوي المقدر لهذه الأرضي" وفي المادة (٦) على أن "لا تخضع الأراضي الزراعية الدخلة في أملاك الحكومة العامة أو الخاصة لضريبة الأطيان، أما إذا آلت ملكية هذه الأرضي إلى الأفراد فتخضع لضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون".

كما استعرضت الجمعية العمومية المادة (٩) من قانون الشهر العقاري الصادر بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ التي تنص على أن "جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو نقله أو تغييره أو زواله وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك يجب شهرها بطريق التسجيل.....

ويترتب على عدم التسجيل أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوي الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوي الشأن".



واستعرضت القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الذي ينص في المادة (٤١٨) على أن "البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقداً". وفي المادة (٤٣١) على أن "يلتزم البائع بتسليم المبought للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع". وفي المادة (٤٥٨) على أن "..... - ١ - ١ -"

٢ - وللمشتري ثمر المبought ونماوه من وقت تمام البيع، وعليه تكاليف المبought من هذا الوقت أيضاً.....". وفي المادة (٩٣٤) على أن "..... ١ - في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري.....".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن ضريبة الأطيان تفرض على الأراضي الزراعية المنزرعة فعلاً أو القابلة للزراعة، وهي بهذه المثابة ضريبة نوعية وعاؤها الأرض التي تستغل أو يمكن استغلالها زراعياً، وأن المشرع ألغى صراحة الأملك العامة أو الخاصة المملوكة للحكومة من الخضوع لهذه الضريبة، والحكومة بهذا المعنى تشمل الهيئات العامة مثل مركز البحوث الزراعية بالإضافة إلى الجهات التابعة لوزارة الزراعة مثل مجلس القطن والألياف والمحاصيل الزراعية وهما الجهتين مالكتي الأطيان في الحالة المعروضة، كما استظهرت الجمعية ما جرى عليه إفتاؤها كذلك من أن المشتري يمتلك الثمرات والنماء في المنقول والعقار على السواء ما دام المبought شيئاً معيناً بالذات من وقت تمام العقد وأنه يستوي في بيع العقار أن يكون العقد مسجلاً أو غير مسجل فالبائع غير المسجل كالبائع المسجل من حيث استحقاق المشتري للثمرات والأمر كذلك أيضاً بالنسبة لتكاليف فمتنى ثبت للمشتري الحق في ثمرات البيع ونمائه من وقت البيع فعليه أيضاً يقع عبء التكاليف في ذات الوقت وذلك كالضرائب ونفقات حفظ المبought وصيانته ونفقات الاستغلال.

وتراجعاً على ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الأطيان محل طلب الرأي تم شراؤها من شركة النوبالية (نوباسيد) بموجب عقود بيع ابتدائية وذلك بمعرفة وحدة تحسين الإنتاج النباتي والحيواني بقطاع الإنتاج التابع لمركز البحوث الزراعية ومجلس القطن



(٤)

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٦٧ / ١ / ٥٤

والألياف والمحاصيل الزيتية التابع لوزارة الزراعة، وأن الجهات المشار إليها تسلمت الأطيان المذكورة وتقوم بزراعتها والحصول على ثمارها ونمائها وتمارس عليها كافة صور الاستغلال الأخرى، فمن ثم فإنها تتلزم بتكميلها وعليها يقع عبء أداء الضرائب المستحقة عليها ومن بينها ضريبة الأطيان الزراعية إن كان ثمة محل لها. وإذا تحظى الأطيان المملوكة للحكومة بالإعفاء من ضريبة الأطيان الزراعية إعمالاً لحكم المادة (٦) من القانون المشار إليه فإن الأطيان الزراعية محل طلب الرأي تكون معفاة من هذه الضريبة باعتبارها من أملاك الدولة الخاصة وذلك منذ تاريخ تحرير عقود البيع الخاصة بها وتسليمها للجهتين المذكورتين حتى ولو لم يتم تسجيل هذه العقود وذلك حسبما سلف البيان.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع الأطيان المملوكة لوحدة تحسين الإنتاج النباتي والحيواني بقطاع الإنتاج التابع لمركز البحوث الزراعية ولمجلس القطن والألياف والمحاصيل الزيتية التابع لوزارة الزراعة بموجب عقود ابتدائية غير مسجلة لضريبة الأطيان الزراعية اعتباراً من تاريخ تحرير عقود البيع المشار إليها وتسليمها للجهتين المذكورتين، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٠٩/٧/١

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار / عماد الدين

محمد أحمد الحسيني

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار /

محمد عبد العليم أبو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة



محمود//